

**مرسوم بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات
الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس
صيغة محينة بتاريخ 26 فبراير 2024**

**مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427
(3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن
الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛
الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)،
ص 1386.
- مرسوم رقم 2.11.624 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)؛
الجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)،
ص 6265.

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس¹.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقاً للشروط المحددة في الفصول التالية.

المادة الثانية²

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات الممنوحة عن حصص التدريس الإضافية:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5425 الصادرة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006)، ص 1381.

2 - تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من المرسوم رقم 2.24.141 سالف الذكر.

- تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.624 سالف الذكر.

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم) ابتداء من فاتح يناير 2024	الأشخاص الأجانب عن أطر هيئة التدريس	أطر هيئة التدريس
91	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادل إحداها.	- أساتذة التعليم الابتدائي - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
156	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها والذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
195	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
234	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بالمؤسسات الجامعية ؛ - الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات لمدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدي أي تعويض عن حصص التدريس الإضافية، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدينة التي يتواجد بها مقر تعيينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة. وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعنيين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعني.

المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر هيئة التدريس بإلقاء دروس مقابل تعويض يمنح طبق الشروط المبينة أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

المادة الخامسة

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة في التدريس في ثماني (8) ساعات.

غير أنه بالنسبة لأطر هيئة التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حصص إضافية ست (6) ساعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004 – 2005، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.